Distr.: General
18 August 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الخبراء المعنيون بتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

فيينا، ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقَّت المشروح

جدول الأعمال المؤقَّت

١- افتتاح الاجتماع.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدروس المستخلصة والممارسات الجيِّدة والتحدِّيات المطروحة.

٤- الأدوات والنُّظُم الإلكترونية التي تستخدمها السلطات الوطنية لمعالجة وتتبُّع طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية.

٥- الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

٦- الأدوات والخدمات التي يوفِّرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي.

٧- اعتماد التقرير، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

الشروح

١- افتتاح الاجتماع

سوف يُفتتح اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السادس المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يوم الاثنين، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في الساعة ١٥/٠٠.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أُعدَّ جدول الأعمال المؤقَّت لهذا الاجتماع وفقاً لقرار المؤتمر ٤/٦، وتماشياً مع التوصيات المنبثقة عن اجتماعي الخبراء الحكوميين الدوليين الرابع والخامس المفتوحي المشاركة.

وأُعدَّ تنظيم الأعمال المقترح (انظر المرفق) بالاستناد إلى الممارسة السابقة ووفقاً للقرار ٤/٦ وتقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح المشاركة (CAC/COSP/EG.1/2016/2)، بغية تمكين اجتماع الخبراء من النظر في بنود جدول الأعمال ضمن الوقت المخصَّص لذلك ووفقاً للخدمات المؤتمرية المتاحة.

وستسمح الموارد المتاحة بعقد جلستين عامتين، الأولى يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر والثانية يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تُوفَّر لهما خدمات الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٣- تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدروس المستخلصة والممارسات الجيِّدة والتحدِّيات المطروحة

رحَّب المؤتمر، في قراره ٤/٦، باستنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثالث المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي، المعقود في فيينا يومي ٩ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وكان اجتماع الخبراء قد دعا، في تلك الاستنتاجات والتوصيات، الدول الأطراف، ضمن جملة أمور، إلى مواصلة مساعدة بعضها بعضاً في تحرِّي قضايا الفساد وملاحقة الجناة قضائيًّا من خلال السعي إلى استخدام الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعَّال كأساسٍ قانوني للتعاون الدولي.

وأوصى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي، الذي عقد في فيينا يومي ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بأن تواصل الأمانة عملها بشأن توجيه اهتمام الاجتماعات إلى مواضيع عملية تتصل بتنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن التعاون الدولي، بما في ذلك أسباب رفض طلبات المساعدة استناداً إلى الاتفاقية، والممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات قبل هذا الرفض، والجداول الزمنية اللازمة لمعالجة طلبات التعاون الدولي، وحالات التبادل التلقائي للمعلومات بموجب الاتفاقية، وطبيعة التدابير غير القسرية في الولايات القضائية المختلفة.

ويتيح الانتهاء من عددٍ إضافي من الاستعراضات القُطرية فرصةً لتحديث تحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، بشأن التعاون الدولي.

وفي هذا السياق، سوف تُطلع الأمانةُ اجتماعَ الخبراء على نتائج واستنتاجات طائفة أوسع من الاستعراضات القطرية المتعلقة بتنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية.

وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، لعلَّ الخبراء يودُّون تبادل الخبرات بشأن الممارسات الجيِّدة والتحدِّيات العملية في مجال طلب وتقديم المساعدة القانونية المتصلة بالتحقيق في قضايا الفساد عبر الوطنية ومقاضاة مرتكبيها.

ومن المتوقع أن ينتهز الاجتماع هذه الفرصة لتقديم توصياتٍ إلى المؤتمر بشأن إجراءات المتابعة اللازمة لضمان تنفيذ الفصل الرابع تنفيذاً تامًّا، بما في ذلك عن طريق تلبية الاحتياجات المناظرة من المساعدة التقنية.

الوثائق

ملخص لحالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي (CAC/COSP/2017/10)

مذكِّرة من الأمانة بشأن تحليل الممارسات الجيِّدة للدول الأطراف وخبراتها والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها بعد استكمال الاستعراضات القُطرية أثناء دورة استعراض التنفيذ الأولى (CAC/COSP/2017/12)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة – "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي"، الطبعة الثانية (فيينا، ٢٠١٧)، منشور إلكتروني

٤- الأدوات والنُّظُم الإلكترونية التي تستخدمها السلطات الوطنية لمعالجة وتتبُّع طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية

أوصى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي بأن تواصل الدول الأطراف تزويد الأمانة بمعلوماتٍ عن الأدوات والنُّظُم الإلكترونية التي تستخدمها السلطات الوطنية لمعالجة وتتبُّع طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وذلك قصد تعميمها على نطاق أوسع.

واستجابةً لتلك الولاية، عمَّمت الأمانة مذكرةً شفويةً مؤرَّخةً ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧ بغية جمع المعلومات من الدول الأعضاء عن استخدام برامج حاسوبية من أجل نظم إدارة القضايا في مجال التعاون الدولي.

واستناداً إلى الردود الواردة، أعدَّت الأمانة ورقة اجتماع (CAC/COSP/EG.1/2017/CRP.1) بشأن جمع البيانات والنُّظُم الفعَّالة لإدارة القضايا، من أجل اجتماع الخبراء.

وسوف تُطلع الأمانةُ الاجتماعَ على الملاحظات والاستنتاجات الرئيسية الواردة في ورقة الاجتماع.

ولعلَّ الخبراء يودون مواصلة تبادل الخبرات بشأن الأدوات والنُّظُم الإلكترونية التي تستخدمها سلطاتهم الوطنية في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية.

الوثائق

ورقة اجتماع بشأن جمع البيانات، إلى جانب وجود نظم فعَّالة لإدارة القضايا: تبادل المعلومات بشأن البرامجيات الحاسوبية الموجودة والمستخدمة على الصعيد المحلي (CAC/COSP/EG.1/2017/CRP.1)

٥- الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد

دعا المؤتمر الدول الأعضاء، في قراره ٤/٦، في جملة أمور، إلى الاستمرار في موافاة الأمانة طواعيةً، عند الإمكان، بمعلوماتٍ عن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد من أجل تحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها بشأن تلك الإجراءات، علاوةً على تقديم معلومات عن الممارسات الجيِّدة والأدوات التي لها صلة بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية. وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تواصل جمعَ ونشر تلك المعلومات بعدة وسائل منها تقديم تقارير في هذا الصدد إلى المؤتمر وهيئاته الفرعية المعنية، تشمل اقتراحاتٍ بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية والآليات اللازمة لتوفير تلك المساعدة، علاوةً على إجراء دراسةٍ تحدِّد أفضلَ الممارسات والسبل الكفيلة بتيسير التعاون في هذا المجال، رهناً بتوافر الموارد.

وفي نفس القرار، أهاب المؤتمر بالدول الأعضاء أن تُبلغ الأمانةَ بجهات الوصل المعيَّنة من مسؤولين أو مؤسسات، حسب الاقتضاء، فيما يخص استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بما في ذلك التعاون الدولي، وطلب إلى الأمانة أن تجمع تلك المعلومات وتتيحها لكل الدول الأطراف وأن تقدم تقريراً في هذا الصدد إلى المؤتمر وهيئاته الفرعية المعنية.

وأوصى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي بأن تستمر الدول الأطراف، عند الاقتضاء وعلى أساسٍ طوعي، في موافاة الأمانة بمعلوماتٍ عن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد، بما في ذلك عن طريق إبلاغ الأمانة بجهات الوصل المعيَّنة من مسؤولين أو مؤسسات فيما يخص استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بما في ذلك التعاون الدولي.

وأرسلت الأمانة إلى الدول الأعضاء مذكِّرة شفوية مؤرَّخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إضافة إلى مذكِّرة شفوية تذكيرية مؤرَّخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، تطلب فيهما معلومات من الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن المسائل المبينة أعلاه. كما أرسلت الأمانة إلى الدول الأعضاء مذكِّرة شفوية مؤرَّخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، تشجع فيها الدول على مواصلة تحديث و/أو تقديم المعلومات المتعلقة بالسلطات في الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بما في ذلك جهات الوصل المعنية بالتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية.

وسوف تقدِّم الأمانة عرضاً محدَّثاً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ الولايات المشار إليها أعلاه.

ولعلَّ الخبراء يودون تبادل الآراء، أثناء النظر في البند ٥ من جدول الأعمال، بشأن المسائل العملية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل المدنية والإدارية، بما في ذلك التحارب والتحدِّيات والممارسات الجيِّدة التي يرونها مهمة.

الوثائق

مذكِّرة من الأمانة بشأن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الأفعال المجرَّمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2017/2)

٦- الأدوات والخدمات التي يوفِّرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي

أوصى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثالث المفتوح المشاركة بأن تواصل الأمانة تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتلبية احتياجات الدول الأطراف بفعالية فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية تنفيذاً تامًّا، في ضوء التحدِّيات وأوجه القصور المستبانة من خلال آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية و/أو في شكل متابعة لطلبات السلطات الوطنية.

وأوصى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح المشاركة الأمانةَ باستكشاف إمكانية إنشاء قسم مستقل في إطار الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة خاص بالسلطات المركزية، يتضمن معلومات عن شروط وإجراءات الموافقة على التسليم بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

وفي إطار البند ٦ من جدول الأعمال، ستبلغ الأمانة الاجتماع بمشاريعها المتعلقة بالمساعدة التقنية من أجل تعزيز التعاون الدولي.

وعلى وجه الخصوص، سوف تقدم الأمانة للاجتماع تحديثاً بشأن أعمالها الرامية إلى وضع أدوات تقنية من أجل تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك بشأن توسيع وظائف أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

وبالإضافة إلى ذلك، سوف تطلع الأمانة الاجتماعَ على أعمالها المتعلقة بوضع الدليل الإلكتروني للسلطات المركزية بما يتماشى مع الولايات الواردة أعلاه.

ولعل الخبراء يودُّون تبادل الآراء والخبرات بشأن التحدِّيات القائمة في مجال التعاون الدولي على مكافحة الفساد، فضلاً عن أولويات بناء القدرات من أجل التصدي لتلك التحدِّيات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن التقدُّم المحرز في تنفيذ الولايات المنوطة باجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/EG.1/2017/2)

مذكِّرة من الأمانة بشأن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القُطرية المنفَّذة في إطار دورة استعراض التنفيذ الأولى (CAC/COSP/2017/7)

مذكِّرة من الأمانة بشأن المساعدة التقنية المقدَّمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2017/3)

٧- اعتماد التقرير، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

من المزمع أن يعتمد الخبراء تقريراً عن أعمال اجتماعهم السادس، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، وستتولَّى الأمانة إعداد مشروعه.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الاثنين، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧		
١٥/٠٠-١٨/٠٠	١	افتتاح الاجتماع
	٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٣	تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدروس المستخلصة والممارسات الجيِّدة والتحدِّيات المطروحة
	٤	الأدوات والنُّظُم الإلكترونية التي تستخدمها السلطات الوطنية لمعالجة وتتبُّع طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية
الثلاثاء، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧		
١٠/٠٠-١٣/٠٠	٥	الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد
	٦	الأدوات والخدمات التي يوفِّرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي
	٧	اعتماد التقرير، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات